

**الشخصية المعنوية للشركة في نظام الشركات
السعودي
(دراسة مقارنة)**

إعداد: د. أماني فضل الله الطاهر

الأستاذ المساعد بكلية بريدة الأهلية بالمملكة العربية السعودية

وجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بالسودان

الشخصية المعنوية للشركة في نظام الشركات السعودي

(دراسة مقارنة)

إعداد: د. أماني فضل الله الطاهر

ملخص البحث

يتناول هذا البحث الشخصية المعنوية للشركات في النظام السعودي مقارنة بالشريعة الإسلامية، والأنظمة القانونية الوضعية الأخرى. فالشخصية المعنوية هي شخصية افتراضية تجعل للشركة صلاحية اكتساب الحقوق، والتحمل بالالتزامات، ومن هنا تظهر أهمية هذا البحث، إذ أنه بتحديد المركز القانوني للشخص المعنوي للشركة تُفك كثير من النزاعات التي قد تنشأ في هذا الجانب. كما تهدف الدراسة إلى بيان مفهوم الشخصية المعنوية للشركة ونتائجها وبدئها ونهايتها وتأصيل الأحكام الواردة بشأنها في نظام الشركات السعودي.. كما أن للبحث نتائج؛ أهمها أن نظام الشركات السعودي يتوافق مع الفقه الإسلامي في أحكامه عموماً وخاصة الأحكام الخاصة بالشخصية المعنوية وهذا ما يميزه عن الأنظمة الأخرى، كذلك يترتب على الشخص المعنوي نتائج وهي؛ الذمة المالية، والموطن، واسم الشركة، والأهلية القانونية، والجنسية والتي خالف المشرع السعودي فيها الأنظمة الأخرى حيث نص على أن جنسية الشركة تحدد بناء على النظام الذي أنشئت بموجبه أو بمكان إدارتها.

من توصيات هذا البحث الاهتمام بموضوع الشخصية المعنوية والتوسع فيه؛ لأهمية الشركات، ومراجعة النظام فيما يخص تحديد جنسية الشركة ووضع أحكام خاصة بها أكثر تفصيلاً في النظام السعودي.

Corporate Identity in the Saudi Corporate System

Abstract

This research deals with the legal moral of companies in the Saudi legal system in comparison to Islamic law (sharia) and other legal systems. The legal person is a hypothetical one who has the authority to acquire rights and to bear obligations.

The importance of this research lies in the fact that by determining the legal status of the company's legal personality, many disputes that may arise in this aspect are resolved.

The research aims at explaining the concept of "legal personality", its importance, beginning and end.

It also discusses the presenting provisions therein in the Saudi Companies Law and its incorporation.. The study finds many results, most important is that the legal person carries some responsibilities such as patrimony, the name of the company, legal capacity and nationality, in which the Saudi legislator contravened the other regulations, stipulating that the nationality of the company shall be determined by virtue of the reason in which it was established or by the place of its administration. Among the recommendations of this research is the importance of studying the subject of legal personality and paying more attention to it. The reason behind this is the importance of companies and their role in the improvement of nations and the revision of systems and laws with regard to determining the nationality of the company and putting specific and detailed provisions in the Saudi legal system.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

من المؤكد أنّ الشركات تلعب دوراً مهماً في حياتنا الاقتصادية سواءً أكانت عامة أو خاصة إذ أنّها تعد إحدى أدوات التطور الاقتصادي، ولكي يكون للشركة وجودها القانوني لتمارس نشاطاتها المختلفة لا بد من تأسيسها وذلك عبر القيام بحزمة من الإجراءات القانونية المختلفة -موضوعية و شكلية- وينتج عن ذلك اكتساب الشركة للشخصية المعنوية، فالشركة في نظر القانون شخص كما الشخص الطبيعي^(١) ولكنها شخص اعتباري، ففكرة الشخص عموماً أصبحت من المسلمات في مجال القانون الخاص. وراعت الشريعة هذا الجانب المهم من المعاملات لما يترتب عليها من التزامات وحقوق كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَجْعَةً وَلِي نَجْعَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ﴾^(٢) فالشخصية المعنوية هي شخصية افتراضية لها صلاحية اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، فالشركة لها شخصية معنوية، وبالتالي يمكنها إبرام التعاقدات مع الغير، وكذلك يترتب عليها أنّها تكتسب حقوق وتحمل التزامات وفي ذلك تتفق مع الشخص الطبيعي إلا أنّها تختلف عنه في بعض الأمور التي لا يمكن تصورها إلا لدى الشخص الطبيعي كالأموال الخاصة بالتصرفات الشخصية التي تحتاج إلى القيام بأفعال مادية، وكذلك لا يمكن إيقاع بعض العقوبات إلا على الشخص الطبيعي مثل الجلد والسجن وهذا لا يمكن تصوره لدى الشخص الاعتباري تثبت الشخصية المعنوية لجميع الشركات باستثناء شركة المحاصة^(٣)، ويتناول هذا البحث تعريف الشخصية المعنوية وبيان كيفية نشأة ونهاية الشخصية المعنوية للشركات في نظام الشركات السعودي، وتكييفها الفقهي والقانوني.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الدراسة في ارتباط الشركات عموماً بواقع حياة الناس في الجانب التجاري والمعاملات المرتبطة به والذي قد يقود بدوره إلى تشابك المراكز القانونية المختلفة وتحديد المركز القانوني للشخصية المعنوية يؤدي إلى تقليل تلك الإشكالات والتشابكات وهذا قد يعود بدوره ببعض النفع على المجتمع.

أسباب اختيار الموضوع:

- ١- قلة البحوث العلمية في مجال الشخصية المعنوية للشركات.
- ٢- محاولة الربط بين الفقه الإسلامي وبين ما ورد بشأن الشخصية المعنوية من أحكام في القانون.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الآتي:

- ١- التعريف بالشركة وبالشخصية المعنوية.
- ٢- توضيح بداية الشخصية المعنوية ونهايتها.
- ٣- بيان نتائج اكتساب الشخصية المعنوية.
- ٤- تأصيل المسائل والموضوعات المتعلقة بالشخصية المعنوية للشركة وبيان مركزها القانوني والفقهي.

مشكلة البحث

تظهر مشكلة البحث بالنظر إلى المركز القانوني للشخصية الاعتبارية للشركة تجاه الغير والذي يمكن أن يحتج على الشركة بالتزاماتها المبدئية في المرحلة التمهيدية - قبل التسجيل - وهذا يتنافى مع فكرة الوجود القانوني للشركة بعد التسجيل وهذا الجانب لم يراع في بعض التشريعات المنظمة للشخصية المعنوية على وجه الخصوص ومن بينها المنظم السعودي. وكذلك عدم التعرض لموضوع الشخصية المعنوية بالقدر المطلوب؛ وهذا قد يتسبب في غموض وقصور في بعض الأحكام المتعلقة بها.

أسئلة البحث:

- ١- ماهي الشركة وماهي الأدلة على مشروعيتها؟
- ٢- ما المقصود بالشخصية المعنوية للشركة؟
- ٣- متى تنشأ الشخصية المعنوية للشركة ومتى تنتهي؟
- ٤- كيف عالج الفقه الإسلامي موضوع الشخصية المعنوية؟
- ٥- ماهي نتائج وثمار الشخصية المعنوية؟

حدود البحث:

- ١- الحدود الزمانية: نظام الشركات السعودي لسنة ١٤١٣هـ.
- ٢- الحدود المكانية: المملكة العربية السعودية.
- ٣- الحدود الموضوعية: البحث في موضوع الشخصية المعنوية للشركة في النظام السعودي وتعريفها وبيان نتائجها وبدئها ونهايتها وتكيفها الفقهي والقانوني ومقارنتها بالقوانين والفقه.

منهج البحث:

ينتهج البحث منهجاً استقرائياً تحليلياً مُقارناً؛ وذلك بالمقارنة بين نظام الشركات السعودي فيما يخص الشخصية المعنوية للشركة وبين الشريعة الإسلامية باعتبارها الأصل لكل المعاملات والقوانين الوضعية.

هيكل البحث:

يحتوي هذا البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وجاء المبحث الأول بعنوان، مفهوم الشركة والشخصية المعنوية، والثاني تناول بداية ونهاية الشخصية المعنوية للشركة وأثر التحول عليها وتناول المبحث الثالث نتائج اكتساب الشخصية المعنوية ثم الخاتمة النتائج والتوصيات، الفهارس (المراجع والموضوعات).

المبحث الأول: مفهوم الشركة والشخصية المعنوية

المطلب الأول: مفهوم الشركة

الفرع الأول: تعريف الشركة

أولاً: تعريف الشركة في اللغة:

عُرِّفَت الشركة بعدة تعريفات منها: الشركة، تعني مخالطة الشريكين واشتراكهما في شيء. والجمع أشراك، وأيضاً قيل هي أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما ويقال شاركت.

فالأن في الشيء، إذا صرت شريكه^(٤) لقوله تعالى: ﴿وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي﴾^(٥) أي يؤنسني فيما أمرتني به من هذا المقام العظيم^(٦) وقوله تعالى: ﴿أَمْ هُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ﴾^(٧) أي: ليس لهم.

شيء من ذلك، ما يملكون من قضمير^(٨) ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام: «الناس شركاء في ثلاثة: الماء والكلأ والنار»^(٩). يتضح مما سبق أن الشركة: إما مخالطة الشركاء في عموماً أو في عمل؛ أي عقد وهذا هو المعنى الذي يتوافق مع المعنى الفقهي والقانوني للشركة والذي سيأتي بيانه لاحقاً في هذا البحث.

ثانياً: تعريف الشركة في الفقه الإسلامي

عرف فقهاء الشريعة الشركة بتعريفات مختلفة في اللفظ ولكنها متقاربة في المعنى وذلك على النحو التالي:

تعريف الأحناف:

عرفوا الشركة بأنها عقد بين المتشاركين في الأصل والربح^(١٠) أو خلط نصيبين فصاعداً بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر. ووفقاً لذلك قسموا الشركة إلى نوعين: شركة أملاك وشركة عقود^(١١).

تعريف المالكية:

عرفوا الشركة بأنها: إذن في التصرف لهما مع أنفسهما، ويصح من أهل التوكيل والتوكل، ولزمت بما يدل عليه عرفاً، كاشتراكنا بذهبين أو ورقين أتفق صرفهما. وأيضاً عرفت بأنها: «عقد بين مالكي مالين فأكثر على التجر فيهما معا أو على عمل بينهما بما يدل عرفاً ولزمت به»^(١٢) وعرفها ابن عرفة^(١٣) بقوله: الشركة الأعمية تقرر متمول بين مالكين فأكثر ملكاً فقط. والأخصية بيع مالك كل بعضه ببعض كل الآخر بموجب صحة تصرفهما في الجميع^(١٤).

تعريف الشافعية:

عرف الشافعية الشركة بأنها: ثبوت الحق في شيء لشخصين أو أكثر على وجه الشيوخ^(١٥) ويظهر من التعريف شموله لأنواع من الشركات منها شركات الملك- الوصية والهبة- وشركات العقد- العنان والمفاوضة والوجوه والأبدان والمضاربة- دون النظر فيما يجوز منها وما لا يجوز^(١٦).

تعريف الحنابلة:

عرفوها بأنها اجتماع في استحقاق أو تصرف، فالأول شركة في المال- والثاني شركة عقود^(١٧). وهذا التعريف تناول بعض أنواع الشركات؛ إباحة وملك وعقد.

وباستقراء التعريفات السابقة يتضح أن الأحناف تعرضوا للشركة بمعناها الخاص أي أنها عقد؛ ويلزم لوجودها الرضا. وكذلك عرفوها بأنها اختلاط؛ والاختلاط قد يقع بالرضا أو دونه كما في شركة الأملاك أما فقهاء المالكية يعتبرون الشركة بين مالكين أو أكثر لكل ما له قيمة مالية وبموجبها يجوز للشريكين التصرف في مال الشركة تصرف المالك، ويشمل ذلك جميع أنواع التصرفات. أما الشافعية والحنابلة فيروا أنها اختلاط وهذا يعني أنها قد تحدث دون رضا الأطراف، أي دون إرادتهم.

التعريف الراجح: بناءً على ما تقدم فإن التعريف الراجح هو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية لشموله جميع أنواع الشركات التي يمكن تصورها سواء كانت شركات جبر أم اختيار.

ثالثاً: تعريف الشركة في القانون

عُرفت الشركة في عدد من القوانين بتعريفات متقاربة في المعنى والمضمون تطابقت في ألفاظها ومضمونها مع تعريف المشرع السعودي في نظام الشركات السعودي لسنة (٢٠١٥م) المادة (٢) - ساري العمل به- والذي عرفها بقوله: (الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة)^(١٨).

وهذا التعريف موضوعي لأنه يبين أوصاف الشركة ومكوناتها وشروطها وأوصافها ويطابق هذا التعريف تعريف الشركات في القانون المدني المصري لسنة (١٩٤٨م) المادة (٥٠٥) - ساري- وتعريف المشرع السوداني في قانون المعاملات المدنية لسنة (١٩٨٤م) المادة (٢٤٦) - ساري-. كما أن المشرع السوداني عرف الشركة في قانون الشركات المعدل لسنة (٢٠١٥م) - ساري العمل به- في المادة (٣) من الناحية الإجرائية بقوله: الشركة يقصد بها (شركة كونت وسجلت بموجب أحكام هذا القانون أو بموجب قانون الشركات لسنة (١٩٢٥م)^(١٩).

بناءً لما سبق يتضح أن الشركة عقد كسائر العقود الرضائية لا بد أن تتوفر فيه الأركان العامة من رضا وحل وسبب بالإضافة إلى الأركان التي تختص بها الشركة من غيرها من العقود منها ضرورة تعدد الشركاء وتقديم حصص مالية معينة واقتسام العائد من المشروع (الشركة) بين الشركاء ربحاً وخسارة.

الفرع الثاني: أدلة مشروعية الشركة

الشركة جائزة ومشروعة لما فيها من تعاون ومنافع للناس ويستدل على مشروعية الشركة من الكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾^(٢٠) والمعنى إجماع أن أولاد إلا ما إذا كانوا اثنين فصاعداً يشتركون في الثلث ذكرهم وأثناءهم^(٢١) والشراكة في الميراث تعتبر من أنواع شركات الملك التي قال بها بعض الفقهاء^(٢٢).

وأيضاً قوله تعالى: ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نِعَايِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لِيَبْغِيَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾^(٢٣) والخلطاء هم الشركاء والمقصود أي أنهم يظلم بعضهم بعضاً^(٢٤).

ثانياً: من السنة المطهرة

يستدل منها بما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقول الله تعالى: ﴿أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإن خان خرجت من بينهما﴾^(٢٥) يستدل من الحديث الشريف على جواز الشركة وأنه يحث على النزاهة والأمانة في الشركة وينهى عن الخيانة^(٢٦). وأيضاً يستدل بما جاء عن السائب المخزومي^(٢٧) -رضى الله عنه- أنه شارك النبي قبل البعثة، فجاءه يوم الفتح فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «مرحبا بأخي وشريكي كان لا يماري ولا يداري»^(٢٨) يستدل من الحديث بوجود الشركة والتعامل بها قبل الإسلام وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم بالتعامل بها بعد الإسلام^(٢٩). وأيضاً قوله عليه السلام: «الناس شركاء في ثلاث الماء والكلاء والنار»^(٣٠).

ثالثاً: من الإجماع: أجمع فقهاء على مشروعية الشركة وجواز التعامل بها وضعوا لها أحكاماً وضوابطاً في التعامل بها لما فيها من تعاون على البر والخير^(٣١).

المطلب الثاني: مفهوم الشخصية المعنوية للشركة

الفرع الأول: تعريف الشخصية المعنوية

أولاً: تعريف الشخصية المعنوية في اللغة

الشخصية المعنوية مركب إضافي إذا أردنا تعريفه لا بد من تعريف جزئيه؛ فكلية شخصية مشتقة من كلمة شخص والتي تعني الخروج من غير الموضوع وردت أيضاً بمعنى ارتفاع البصر ومنها شخص السهم شُخصاً أي جاوز الهدف من أعلاه. والشخص سواد العين^(٣٢). والشخص هو التجهم^(٣٣). أما كلمة المعنوية في اللغة من المعنوي وهو الذي لا يكون للسان فيه حظ وإنما هو معنى يُعرف بالقلب^(٣٤). والمعنوي خلاف المادي.

ثانياً: تعريف الشخصية المعنوية في الاصطلاح الشرعي

فيما بحثت في كتب الفقهاء لم أقف على تعريف للشخص المعنوي في الفقه الإسلامي ولم يعترف الفقه بأهلية الوجوب لغير الإنسان لأنها تقوم على الذمة^(٣٥) ولكن ورد الحديث عنه في صور أحكام متفرعة في بعض المسائل الخاصة ذات الطابع العام كبيت المال والأحكام المتعلقة به وبالمساجد وغيرها، ففكرة الشخص المعنوي ليست حديثة النشأة في الفقه الإسلامي وإن كان وردت بمسميات مختلفة فعلى الرغم من أن الخطاب الشرعي في الشريعة الإسلامية يوجه للإنسان لأن العقل مناط التكليف إلا أن الفقه استخلص مما ورد في القرآن الكريم ما يفيد توجيه الخطاب إلى غير الإنسان حيث قسم الأصوليون خطاب الله عز وجل إلى حقيقة ومجاز وهذا الأخير يتضمن إقراراً بفكرة الشخصية المعنوية^(٣٦). ومما يدل على ذلكما ذكره الفقهاء حول عدم وجوب الزكاة على بيت المال، جاء في شرح البهجة: (لا زكاة في مال بيت المال ومال المساجد والربط)^(٣٧) وقال الماوردي^(٣٨): (وإن كانت السائمة أو غيرها وفقاً على غير معيّن أو على المساجد لم تجب الزكاة فيها)^(٣٩) وجاء في فتح القدير: (ولا يقطع السارق من بيت المال)^(٤٠) وبيت المال يعتبر جهة مستقلة لأنه يمثل مصالح الأمة جاء في الأحكام السلطانية: (إن كل ما يستحقه المسلمون من فيء أو غنيمة أو صدقة - ولم يتعين مالكة منهم فهو من حقوق بيت المال سواء دخل حرزه أم لم يدخل لأن بيت المال عبارة عن جهة لا مكان...)^(٤١) وقال ابن قدامة^(٤٢) (وإن سرق باب مسجداً منصوباً، أو باب الكعبة المنصوب، أو سرق من سقفه شيئاً، ففيه وجهان؛ أحدهما

عليه القطه، وهو قول مذهب الشافعي، وابن القاسم^(٤٣) صاحب مالك؛ لأنه سرق نصاباً محرزاً يجرز مثله. والثاني لا قطع وهو قول أصحاب الرأي؛ لأنه من المخلوطين^(٤٤). ومما سبق يتضح من أقوال الفقهاء عدم وجوب الزكاة على بيت العام وهو شخصية اعتبارية ولو كان الحديث عن شخص طبيعي لاختلف الحال. كما أنهم بينوا أن للمسجد شخصية مستقلة وصلاحيية لاكتساب الحقوق، جاء في أسني المطالب: (وجعل البقعة مسجداً أو مقبرة تحرير لها كتحرير الرقبة في أن كلاً منهما انتقل إلى الله تعالى...) ^(٤٥).

ثالثاً: تعريف الشخصية المعنوية في القانون

عرفت بأنها الصلاحيية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات. وكما تثبت للإنسان فإنها تثبت لجماعات الأشخاص وكذلك لجماعة الأموال ويطلق عليها في الحالة الأولى الشخص الطبيعي وفي الحالة الثانية الشخص المعنوي أو الاعتباري *Artificial personal* والشخصية المعنوية للشركة تعني قابلية الشركة لأن تكتسب الحقوق وتحمل الالتزامات كالشخص الطبيعي، وقيل هي مجموعة من الأشخاص والأموال لها هدف معين أو غرض معين وتكون لها ذمة وحقوق وواجبات مثل الشخص الطبيعي وتقوم بمصالح للجميع كالشركات والجمعيات وكل مجموعة من الأشخاص والأموال^(٤٦). ومن هنا يتضح أن عناصر الشخص المعنوي عموماً عنصر موضوعي تتمثل في الأشخاص والأموال وعنصر شكلي تتمثل في الاعتراف الرسمي من الدولة بوجوده^(٤٧) وبالتالي يكون له أن يتعاقد وأن يكون دائناً ومديناً كالشخص الطبيعي وله ذمة خاصة ومنفصلة عن ذمم المكونين له^(٤٨). والناظر إلى تعريف الشخصية القانونية في الأنظمة والقوانين في العالم العربي يجد أنه ترجمة للفكر الغربي ولهذا يرجع التفاوت بين فقهاء القانون في الشكل دون في المضمون.

والجدير بالذكر أن المنظم السعودي لم يعرف الشخصية المعنوية صراحة إلا أنه وصفها في ثنايا بعض الأحكام الخاصة بذات الموضوع وذلك لا يخرج عن المعنى سالف الذكر^(٤٩).

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للشخصية المعنوية ومبررات وجودها

أولاً: الطبيعة القانونية للشخصية المعنوية

اختلفت الآراء حول جوهر الشخصية المعنوية هل هي حقيقة ملموسة أم مجرد خيال. وقد ذهب الباحثون القانونيين في ذلك إلى ثلاثة مذاهب، وهي:

المذهب الأول: يرى أن الشخصية الاعتبارية ليست مجازاً وأنها حقيقة واقعية لا افتراض فيها، أي مادية ملموسة بل تفرض نفسها على من يتعامل معها وتمثل في الأفراد والجماعات التي تعبر صراحة عن نفسها وترتبط بها في المصلحة المشروعة التي يحميها القانون. وتوجد بمجرد تكوين الشركة^(٥٠).

المذهب الثاني: يرى أنها مجرد مجاز لأن الشخصية القانونية لا تكون إلا للإنسان صاحب الإرادة المدركة وبالتالي فإنها لا يمكن أن يكون لها واقع ملموس أو مادي. وفي رأبي أن هذا الرأي لا يتوافق مع الواقع ومع الضرورات التي اقتضت وجود الشخصية المعنوية للتعامل مع الشركة وكذا يتنافي مع فكرة الشخص في القانون حيث أن الشخص في نظر القانون إما شخص طبيعي أو اعتباري وتدخل الشركات ضمن مفهوم الشخص الاعتباري، فالشركة يمكن أن تكتسب الحقوق وتحمل الالتزامات شأنها شأن الشخص الطبيعي إلا في بعض الأمور التي لا يمكن تصورها إلا في الشخص الطبيعي.

المذهب الثالث: يرى الاستعاضة عن الشخصية المعنوية بفكرة الملكية المشتركة^(٥١) وهذا الاتجاه ينكر وجود الشخصية المعنوية لغير الإنسان ويرى الاستغناء عن الفكرة الافتراضية وإحلال محلها فكرة واقعية الغرض منها جماعة من الأشخاص أو رصد مجموعة الأموال (الملكية المشتركة)^(٥٢). وفي رأبي أن ذلك لا يتوافق مع مفهوم الشخصية المعنوية إذ أن الملكية المشتركة في زماننا هذا تعني ملكية الأسهم بين الشركات ذاتها وذلك لا يؤدي إلى فكرة ومضمون المساءلة وتحمل الالتزامات واكتساب الحقوق. ويختلف أيضاً عن الملك المشترك الذي تحدث عنه الإسلام والذي يكون في الأشياء التي هي ملك للجميع دون وجود شركة فعلية. أما فكرة وجود الشخص الاعتباري في الإسلام فلقد سبق الحديث عنها عند تناول تعريف الشخص المعنوي في الإسلام؛ حيث أن الفقه لم يعترف بأهلية الوجوب لغير الإنسان ولكن ورد ما يفيد وجودها في بعض المسائل التفصيلية والمتعلقة ببيت المال والمسجد^(٥٣).

الترجيح: وفقاً لما سبق أرجح الرأي الأول لتوافقه مع الواقع ومع ضرورة وجود الشخصية المعنوية إذ أن وجودها تحدد المراكز القانونية وتوجد حماية للحقوق في التعامل بالنسبة لطرفي عقد الشركة.

ثانياً: مبررات وجود الشخصية المعنوية

يعيش العالم اليوم ثورة اقتصادية وصناعية كبرى وذلك يقتضي وجود مجموعات من الأشخاص والأموال للنهوض والقيام بدورها في المجتمع، فقد تكون جمعيات أو مؤسسات طوعية أو جهات استثمارية وهذا لا يؤتى إلا إن تمتعت بشخصية اعتبارية. كما أن ذلك يرجع أيضاً الى أهمية الشركات ووجودها إذ أنها تعتبر كيان قانوني منتظم الأداء ومنظم البناء، ويوفر بهذه الصفة للشركاء والمساهمين والمستفيدين منه عبء الجهد الفردي المحدود في سبيل مقابلة حاجات عديدة ومتطورة وغير محدودة، كما أن للشركة ضرورة تقتضيها طبيعة العصر وحاجاته المتطورة والمتزايدة للإنتاج الكبير، الشيء الذي لا يمكن تحقيقه بالجهد الفردي المستقل، مثلما أنها يمكن أن تحقق بطبيعة بنائها الفني والقانوني المدروس عائدات بالكم المرغوب والكيف المرغوب فيها مما يكسبها ويوفر فيها مزايا تنفرد بها، مع اعتبار أن وجود الشركة تحت صفة كيانها القانوني المستقل يقلل المخاطر والخسائر المحتملة للمساهمين فيها وبالتالي اكتساب الشخصية المعنوية وانسلاخ الطابع الشخصي عنها يرفع عنها احتمالات الحرج الوارد في المعاملات^(٥٤).

أما في الفقه الإسلامي - بينا فيما سبق - أن بيت المال يعتبر جهة عامة وله شخصية اعتبارية مستقلة لأنه يمثل مصالح مشتركة للأمة فكان لا بد من عدم تعلقه بذمة معينة، فكل ما استحقه المسلمون ولم يتعين مالكة فهو حق في بيت المال وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق بيت المال^(٥٥) وكذا المساجد والتي تعد بيوتاً لله عز وجل، وهي مكان للعبادة والتعليم ومحل للفقراء والمساكين وفي بداية الإسلام كانت مكاناً لتلقي الصدقات وتوزيع أموال بيت المال والإنفاق على العامة فكان لا بد من جعلها مستقلة مالياً وجعل ذمة مالية لها منفصلة عن ذمم الآخرين^(٥٦). وعلى الرغم من أهمية الشخصية المعنوية والمبررات التي قيلت في شأن وجودها، إلا أن بعض الدول لا تعترف بها؛ كقانون الالتزامات السويسرية صراحة بالشخصية المعنوية إلا لشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التوصية بالأسهم والشركات التعاونية. والأمر كذلك في ألمانيا حيث لا تتمتع فيها شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة بالشخصية المعنوية - وكذا الوانين الأنجلو - أمريكية لاتعترف بها إلا لشركات الأموال دون شركات الأشخاص التي يقتصر القضاء على السماح بتمثيلها من قبل مديريها وبفصل ذمتها المالية تجاه دائئتها^(٥٧).

المبحث الثاني: بداية ونهاية الشخصية المعنوية وأثر التحول على الشركة في النظام السعودي

يشترط لوجود الشخصية المعنوية تحقق شرط موضوعي يتمثل في وجود جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال ترمي لتحقيق هدف معين، كما يشترط توافر شرط شكلي يتمثل في اعتراف المنظم بهذه المجموعة. بتحقيق الشرطين تثبت الشخصية المعنوية مما يعني بداية الشخصية المعنوية (أولاً) وهذه البداية يستلزم أن يكون لها نهاية (ثانياً)^(٥٨) وسوف أتناول ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: بداية ونهاية الشخصية المعنوية للشركة

الفرع الأول: بداية الشخصية المعنوية

تحديد التوقيت الذي تكتسب فيه الشركة الشخصية الاعتبارية ينطوي على قدر كبير من الأهمية، إذ بمجرد اكتساب الشخصية الاعتبارية تبدأ الشركة في التمتع بالحقوق التي يريدها النظام^(٥٩). وتصبحها شخصية قائمة بذاتها عن شخصية الموقعين على عقد التأسيس ولا تتأثر بموت أو خروج احد الشركاء وتستمر بتلك الشخصية في عملها^(٦٠). ولا يختلف ذلك عما جاء به الفقه الإسلامي حيث إن الالتزامات تترتب بمجرد انعقاد عقد الشركة ويجب على القائمين على الشركة الوفاء بالتزاماتها لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٦١) وعقد الشركة إحدى هذه العقود.

أما في النظام السعودي تبدأ الشخصية المعنوية وفقاً لنظام الشركات السعودي لسنة ٢٠١٥م منذ القيد في السجل التجاري وعلى ذلك جاء نص المادة (١٤) على النحو التالي: (فيما عدا شركة المحاصة تكتسب الشركة اعتبارية بالقدر اللازم لتأسيسها، بشرط إتمام عملية التأسيس)^(٦٢)، ويظهر مما سبق أنه لا بد من إتمام عملية تسجيل الشركة لبدء الشخصية المعنوية. فالتسجيل يعتبر نقطة تحول للشركة من مجموعة أشخاص طبيعيين إلى شخص اعتباري منفصل عن كونونه وبالتالي يصبح الموقعون على عقد التأسيس جهات اعتبارية تعرف بالاسم المبين في عقد تأسيس الشركة ويكون لها أهلية مباشرة جميع أعمال الشركة^(٦٣).

فتبدأ الشخصية المعنوية للشركة بمجرد تكوينها، إلا أنه لا يمكن الاحتجاج على الغير بعقد التأسيس، وبنظام شركة المساهمة الأساس المشهورة إلا بعد قيد الشركة في السجل التجاري، وإذا اقتصر عدم الشهر على بيان أو أكثر سواء من عقد التأسيس أو النظام الأساسي لشركة المساهمة، فإن البيانات غير المشهورة وحدها تكون غير نافذة في مواجهة الغير.

كما أن عدم قيد الشركة في السجل التجاري أو عدم استيفاء إجراءات الشهر لا يعني عدم قدرة الغير على التمسك بالشخصية المعنوية وما يترتب على ذلك من آثار، ويرى معظم فقهاء القانون أن القول بغير ذلك يعني حرمان الغير من هذا الحق وإفادة الشركاء من إهمالهم وتقصيرهم في قيد الشركة في السجل التجاري وإتمام إجراءات الشهر وهذا لا يستقيم لأن الشهر مقصود به مراعاة مصلحة الغير، مع مراعاة عدم اكتساب شركة المحاصة للشخصية المعنوية لأنها شركة مستترة وتقتصر آثارها على أطرافها، فلا وجود لها بالنسبة للغير^(٦٤).

يلاحظ في هذا أن المشرع السعودي يتفق مع المشرع السوداني والذي تناول الأحكام المتعلقة بحجية الشخصية الاعتبارية على الغير في قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م^(٦٥) والذي نص على أحقية تمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منهما ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية في الحدود التي يقرها القانون.

كذلك تكتسب الشركة الشخصية المعنوية بمجرد التكوين ولا يحتاج بها على الغير إلا بعد إجراءات التسجيل. كما نص على أحقية الغير في التمسك بها رغم عدم استيفاء الإجراءات المشار إليها. فالشركة لا يحق لها رفع الدعاوى ومقاضاة الغير إلا بعد استيفاء إجراءات التسجيل^(٦٦). بينما للغير التمسك بعدم وجود الشركة التي لم تشهر عن طريق القيد في السجل التجاري أو على العكس التمسك بوجودها^(٦٧). وهنا يثور تساؤل عن العقود التمهيديّة للشركة التي تبرم قبل اكتمال إجراءات التأسيس ومعظم الفقه يرى أنها غير ملزمة للشركة ومع هذا لا تمنع من الاستفادة منها مع مراعاة أن الشركة لا تستطيع إجازتها قبل التأسيس باعتبارها لم تكن موجودة قبل التأسيس. فإذا أبرم مؤسس باعتباره وكيلًا عن شركة لم تكن موجودة أضيف العقد إليه بصفة شخصية. وجاءت المادة ٢/٩ من قانون الشركات الإنجليزي لسنة (١٩٧٢)م وجعلت المؤسس مسؤولاً مسؤلاً شخصية عن

كل ما يبرم من عقود تمهيدية إلا إذا نص على خلاف ذلك. كما أنه أطلق على التصرفات التي تتم قبل اكتساب الشركة للشخصية المعنوية عمليات ما قبل التكوين والتي انحصرت في علاقة الشركاء فيما بينهم وهذه يحكمها عقد الشركة والقواعد العامة للقانون المطبقة على العقود، وفي علاقة الشركة مع الغير والذي يتضامن مع الشركة في تحمل نفقاتها قبل التأسيس - إذا دعت الضرورة لذلك - وله أن يتمسك بوجود عقد بينه وبينها أو العكس على أساس فكرة الاشتراط لمصلحة الغير استناداً إلى أن إرادة الأشخاص الذين يعملون لحساب الشركة في طور التأسيس كافية لتوليد حقوق أو موجبات لصالح الشركة أو على عاتقها ضمن شرط أن تكون المعاملات القانونية قد تمت جميعاً^(٦٨).

أما في القانون الفرنسي فتقام الدعوى على مخالفات ما قبل التأسيس وكذا الضرر عن العقود التمهيدية على أساس المسؤولية التقصيرية وكذلك تقام على أعضاء مجلس الإدارة على مجرد قبولهم المهمة الملقاة على عاتقهم قبل التأكد من صحة إجراءات التأسيس تطبيقاً للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية^(٦٩). فتخلف الشروط الشكلية لعقد الشركة لا يؤثر في وجودها الفعلي ولا يؤثر في حق الغير أو مصلحته في التمسك بوجود الشركة أو عدم ذلك^(٧٠).

كذلك أخذ القانون المصري في المادة (٢/٥٠٦) مدني بالأحكام السابقة كقاعدة عامة مع مراعاة شرط شهر الشركة. إلا أنه وضع استثناءات على تلك القاعدة العامة خاصة بشركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة حيث تشهر الشركة وتكتسب الشخصية الاعتبارية بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ قيدها في السجل التجاري ما لم تقدر الجهة المختصة اكتسابها قبل انقضاء تلك المدة. إذن عموماً لا تكتسب الشركات الشخصية المعنوية إلا بعد القيد في السجل التجاري، والرابط بين اكتساب الشخصية المعنوية والقيد في السجل التجاري هو المبدأ القانوني الذي ورد في القانون الفرنسي بهذا الصدد (لا تكتسب الشركات الشخصية المعنوية إلا بعد القيد في السجل التجاري)^(٧١)، وفي رأبي أن الشركة كذلك يمكن أن تضار من العقود التمهيدية أو عقود ما قبل التأسيس أيضاً خاصة عند إعمال مبدأ حسن النية عند التعاقد؛ فينبغي مراعاة ذلك عند الفصل في المنازعات التي قد تنشأ في هذا الصدد؛ إذ أن السائد في هذا الشأن تغليب مصلحة الغير على مصلحة الشركة.

الفرع الثاني: نهاية الشخصية المعنوية للشركة في النظام السعودي

الأصل أن الشخصية الاعتبارية تنتهي بانقضائها أو بملها أي تصفيتها، وأسباب الانقضاء ترجع إلى أسباب عامة وأسباب خاصة وتناول فقهاء الشريعة ذلك في حديثهم عن قسمة الشيوع في شركة الملك^(٧٢). ولكن نظراً للنتائج المترتبة على زوال الشخصية المعنوية للشركة بمجرد انقضائها أو حلها، وما في ذلك من إضرار بمصلحة الشركاء والغير، فإنه تقرر الإبقاء على الشخصية المعنوية للشركة حتى تتم عملية التصفية وهذا ما نصت عليه المادة (٢٠٣) من نظام الشركات السعودي لسنة ٢٠١٥م -ساري- (تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية). ويكون للشركة خلال فترة التصفية استيفاء ما لها من حقوق، والوفاء بما عليها من التزامات، كما يجوز له إشهار إفلاسها متى توقفت عن دفع ديونها التجارية. إلا أنه لا يجوز للشركة في فترة التصفية البدء بأعمال جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة قامت بها قبل انقضائها أو حلها^(٧٣). وهناك أسباب جاءت في نظام الشركات السعودي منها: انتهاء المدة المحددة للشخصية إذا تضمن نظام الشخصية أجلاً محدداً وتنقضي أيضاً بتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله الشخصية الاعتبارية^(٧٤) كما لو تم إنشاء شركة لتنفيذ مشروع معين فتنتقضي الشخصية الاعتبارية للشركة بتنفيذ المشروع وانجازه، كما تنتقضي الشخصية الاعتبارية إذا أصبح إنجاز الغرض الذي نشأت من أجله مستحيلًا. وتنتقضي الشخصية الاعتبارية بملها إما اختياريًا باتفاق الأطراف المكونين لها على هذا الحل أو إجباراً كما لو تم وفقاً لحكم قضائي نتيجة لمخالفة الشخص الاعتباري النظام العام والقانون مخالفة ترتب عليها هذا الحكم. وأخيراً تنتقضي الشخصية الاعتبارية بسحب الترخيص الممنوح لها لممارسة النشاط^(٧٥). و يترتب على انقضاء الشخصية الاعتبارية للشركة لأي سبب من أسباب الانقضاء تصفية موجودات الذمة المالية للشخص الاعتباري وذلك بسداد ديونه ومن ثم توزيع الباقي على حسب طبيعة الشركة.

المطلب الثاني: أثر التحول على الشخصية المعنوية

الفرع الأول: معنى التحول والتمييز بينه وبين الاندماج

أولاً: معنى تحول الشركة القانون:

يقصد به تحول الشركة من شكل قانوني إلى شكل قانوني آخر، كتحويل شركة التضامن إلى شركة المساهمة أو تحول شركة توصية بسيطة إلى شركة ذات مسئولية محدودة. وبمقارنة هذا التعريف مع ما سبق من تعريفات لغوية وشرعية نجده يتطابق معها في المعنى والمضمون؛ إذ أن تحول الشركة يعني انتقالها وتغيرها من وضع إلى وضع آخر.

ثانياً: التمييز بين التحول والاندماج:

المقصود بتحول الشركة تحولها من شكل قانوني إلى شكل قانوني آخر - كما سلف أما الاندماج يعني دمج شركة قائمة في شركة قائمة أخرى أو إندماج شركتين مع بعضهما البعض لتصبحا شركة جديدة قائمة بذاتها وفي كلا الحالتين تنتهي شخصية الشركة المندمجة، كما يعني الاندماج انتقال الذمة المالية لشركة إلى شركة أخرى طبقاً لنظام القانوني لنقل الحصص العينية حتى ولو اشتملت هذه الحصص على مبالغ نقدية، بل لو كانت الذمة المالية بمجموع عناصرها للشركة المزمع اندماجها عبارة عن مبالغ نقدية فقط. إذن الاندماج هو الضم والمزج الناتج من دمج شركة في شركة أخرى أو دمج شركتين في أخرى جديدة مع الاحتفاظ بالذمة المالية من حقوق والتزامات وفناء شخصية الشركة المندمجة وتلاشيه من الوجود^(٧٦).

وجاءت أحكام الاندماج في نظام الشركات السعودي في أحكام المواد (١٩٠-١٩٢) من قانون وأوضحته المادة (١٩٠) جواز اندماج الشركة ولو كانت في دور التصفية في شركة أخرى من نوعها أو من نوع آخر. وكذلك بينت المادة (١٩١) أن الاندماج يكون بضم شركة أو أكثر إلى شركة قائمة أو بمزج شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة. ويحدد عقد الاندماج شروطه، ويبين طريقة تقويم ذمة الشركة المندمجة وعدد الحصص والأسهم التي تخصصها في رأس مال الشركة الداخلة أو الشركة الناشئة من الاندماج. وكذلك بينت أن الاندماج لا يكون صحيحاً إلا بعد تقويم صافي أصول الشركة المندمجة والشركة الداخلة، إذا كان المقابل لأسهم أو حصص الشركة المندمجة أوجزء منه أسهماً أو حصصاً في الشركة

الداخلة. واشترط المشرع أن يصدر قرار بالاندماج من كل شركة طرف فيه وفقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقد التأسيس أو النظام الأساس للشركة.

كما تناولت المادة (١٩٢) الآثار المترتبة على الإدماج حيث نصت على: (تنتقل جميع حقوق الشركة المندمجة والتزاماتها إلى الشركة الداخلة أو الشركة الناشئة من الاندماج بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقاً لأحكام النظام. وتعد الشركة الداخلة أو الناشئة من الاندماج خلفاً للشركة المندمجة في حدود ما آل إليها من أصول، ما لم يتفق في عقد الاندماج على غير ذلك)^(٧٧). فإذا فُصد كان القصد من الاندماج تكوين شركة واحدة فهذا يؤدي بلا شك إلى انقضاء الشخصية المندمجة لكل شركة من الشركات المندمجة، يؤدي في النهاية إلى نشوء شخص معنوي جديد يمثل الشركة الجديدة التي نشأت عن هذا الاندماج^(٧٨).

خلاصة القول أنه توجد فروقات بين التحول والاندماج أهمها أن التحول لا يقتضي تعدد الشركات ويقع على ذات الشركة المتحولة كما أنه لا يترتب عليه نشوء شخص ذي صفة اعتبارية جديدة كما سيأتي بيان ذلك.

الفرع الثاني: أثر التحول على الشخصية المعنوية

عرفنا فيما سبق أن التحول يعني تحول الشركة من شخص قانوني إلى شخص قانوني آخر وهنا يثور تساؤل حول الآثار المترتبة على هذا التحول فهل يؤدي إلى انتهاء الشخصية المعنوية القديمة للشركة واكتسابها شخصية معنوية جديدة أم تظل محتفظة بشخصيتها القديمة؟ ولقد أجاب على هذا التساؤل نظام الشركات السعودي بالنص على أنه لا يترتب على تحول الشركة نشوء شخص ذي صفة وتظل الشركة محتفظة بحقوقها والتزاماتها السابقة للتحول^(٧٩).

ذلك يعني أن تحول الشركة من شكل قانوني إلى آخر لا يؤدي إلى انقضاء شخصيتها المعنوية، تظل محتفظة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات وتحول الشركة إلى نوع آخر من الشركات يكون بقرار ينظر وفقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، بشرط استيفاء شروط التأسيس والشهر والقيود في السجل التجاري المقررة للنوع الذي حولت إليه الشركة. غير أنه لا يترتب على تحول الشركة إبراء ذمة الشركاء المتضامنين من مسؤوليتهم عن ديون الشركة إلا إذا قبل الدائنون بذلك، و يُفترض القبول إذا لم يعترض أحد منهم على قرار التحول خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطارهم بخطاب مسجل^(٨٠).

المبحث الثالث: النتائج المترتبة على اكتساب الشخصية المعنوية

يقتضي اكتساب الشخصية المعنوية تمتع الشركة بجميع الحقوق التي يتمتع بها الشخص الطبيعي فيما عدا تلك الحقوق الملازمة للشخص الطبيعي كحقوق الأسرة مثل الزواج والطلاق، فباكتساب الشركة الشخصية المعنوية يكون للشركة اسم وموطن وجنسية وذمة مالية مستقلة وأهلية في حدود الغرض الذي وجدت من أجله وممثل عن إرادتها.

المطلب الأول: اسم الشركة وموطنها

الفرع الأول: اسم الشركة

اسم الشركة هو اللفظ البسيط أو المركب الذي يدعى به الشخص الاعتباري على سبيل التعيين، أو التشخيص تماماً مثل الشخص الطبيعي بدرجة تنفي حدوث أي خلط أو اختلاط بينه وبين شخص آخر^(٨١). و يجب على كل شركة إن يكون لها اسم خاص يميزها عن غيرها من الشركات والمؤسسات الأخرى وذلك لبيان تمتع الشركة بكيان خاص وشخصية مستقلة عن شخصية الشركاء، ويتم التوقيع بهذا الاسم على كافة معاملاتها والتزاماتها للإشارة إلى أن العمل يتم لحساب الشركة.

في هذا الصدد يختلف اسم الشركة بحسب ما إذا كانت من شركات الأشخاص أم من شركات الأموال ففي حين يتكون اسم الشركة في شركات الأشخاص عادة من اسم شريك أو أكثر من الشركاء المتضامنين مقرون بعبارة وشركاه فإن اسم شركة المساهمة يستمد غالباً من الغرض الذي قامت من أجله الشركة (كشركة التوريد أو المساهمة.. الخ).

أما بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة فيكون الاسم مشتقاً من غرض الشركة ولا يجوز أن يشتمل على اسم شخص ذي صفة طبيعية إلا في حالات استثنائية حددها النظام^(٢٨) في المادة (٥٣) والتي نصت على: (يكون لكل شركة مساهمة اسم يشير إلى غرضها، ولا يجوز أن يشتمل هذا الاسم على اسم شخص ذي صفة طبيعية إلا إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص أو إذا ملكت الشركة منشأة تجارية واتخذت اسمها اسماً لها أو كان هذا الاسم اسماً لشركة تحولت إلى شركة مساهمة واشتمل اسمها على اسم شخص ذي صفة طبيعية وإذا كانت الشركة مملوكة لشخص واحد وجب إن يتضمن الاسم ما يفيد أنها شركة مساهمة مملوكة لشخص واحد) وبينت المادة

(٣٥١) من النظام أحكاماً خاصة باسم الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذلك بأن يكون اسمها مشتق من غرضها أو مبتكر ولا يجوز أن يشتمل اسمها على اسم شخص ذي صفة طبيعية إلا إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص أو إذا ملكت الشركة منشأة تجارية واتخذت اسمها اسماً لها، أو كان الاسم اسماً لشركة تحولت إلى شركة ذات مسؤولية محدودة واشتمل على اسم شخص ذي صفة طبيعية، وإذا كانت الشركة مملوكة لشخص واحد وجب أن يتضمن الاسم ما يفيد بأنها شركة ذات مسؤولية محدودة مملوكة لشخص واحد. ويترتب على عدم وضع عبارة محدودة أو عدم بيان مقدار رأس المال إلى جانب اسم الشركة مسؤولية تضامنية بين الشركاء عن التزامات الشركة^(٨٣).

يلاحظ أن المشرع السعودي اشترط ذكر اسم الشخص الاعتباري في سند إنشائه في جميع العقود والمخالفات والإعلانات وغيرها من الأوراق التي تصدر عنه^(٨٤). وأضافت بعض التشريعات وجوب إضافة كلمة عامة إن كانت الشركة عامة وخاصة إن كانت خاصة بالإضافة إلى الأختام إن كانت محدودة، وتجنب الأسماء التي تمس النظام العام والآداب في الدولة والأسماء التي لها صلة بالدولة^(٨٥).

في رأيي أن ذلك جاء منعا من الاستفادة من إظهار صلة بين الشركة والجهات الحكومية مما يؤدي إلى إيقاع المتعاقدين معها في خداع وبالتالي يقعون في فخ تعاقدات قد تضر بهم، لأن المتعاقد إذا علم بوجود جهة قوية في الشركة ذات سيادة كان ذلك مدعاة له للتعاقد.

الفرع الثاني: موطن الشركة

الموطن هو المركز القانوني الذي يتخذه الشخص دائرة لنشاطه ويفترض وجوده فيه وموطن الشخص الطبيعي هو مكان إقامته^(٨٦)، أما الشخص الاعتباري فمعظم القوانين ترى أنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارة الشركة الرئيسي، أو في مكان أي فرع من فروعها إن كان النزاع متعلق بذلك الفرع وبهذا أخذ المشرع السعودي حيث نص في نظام المرافعات^(٨٧) على أن الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التي في دور التصفية في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مركز إدارتها سواء كانت الدعوى من الشركة أو على الشركة أو على الشركاء أو من الشركاء ويجوز أن ترفع الدعوى إلى فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة وذلك في المسائل المتعلقة بالفرع^(٨٨). وذلك إعمالاً لقواعد

المنطق فإذا كان النزاع خاص بفرع معين فمكان إقامة الدعوى مكان وجود ذلك الفرع؛ لأن الشركات والمؤسسات تنشئ فروعاً يديرها وكلاء نيابة عنها ولهذا فإن كل نزاع متعلق بالفرع يتصل به، وذلك تيسيراً على المتقاضين حتى لا يتكبدوا مشقة الانتقال إلى المحكمة التي في دائرتها المقر الرئيسي للشركة^(٨٩)، فيكون لرافع الدعوى الخيار في محل رفعها.

تجدر الإشارة إلى أن المقصود من مركز إدارة الشركة الرئيسي، المكان الذي يوجد فيه الهيئات التي تدير الشركة وتتخذ فيه القرارات وتوجد فيه الخدمات الإدارية. ويختلف مركز الإدارة عن مركز الاستغلال فمركز الإدارة يتصور أن يكون في مدينة كبيرة أما مراكز الاستغلال فتتوزع في أماكن متفرقة تبعاً لمصادر المواد الأولية.

أما إن كانت الشركة مقرها الرئيسي في الخارج وتباشر أعمالها ونشاطها في داخل الدولة فيعتبر مكان إدارتها في الداخل مقراً لها^(٩٠).

يتضح مما سبق أهمية الموطن بالنسبة للشركة إذ به تحدد المحكمة المختصة وتعلن بالأوراق القضائية في موطنها وتحدد جنسية الشركة. ويراعى أن موطن الشركة عادة يحدده الشركاء في عقد الشركة ولكن إن اختلف مركز الإدارة الفعلي عن موطنها المبين في العقد فالعبرة بالمركز الفعلي^(٩١).

المطلب الثاني: الذمة المالية والأهلية القانونية للشركة

الفرع الأول: الذمة المالية للشركة

يُقصد بالذمة المالية في الفقه الإسلامي وصف شرعي يفترض الشارع وجوده في الإنسان ويصير به أهلاً للإلزام والالتزام^(٩٢). بحيث لا يقتصر مضمونها على ما يمكن تقويمه بالمال فيدخل في عناصر الذمة المالية جميع التكاليف وإن لم يكن لها طابع مالي كالصلاة والصيام...^(٩٣). وفي الفقه القانوني عرفت الذمة المالية بأنها وصف اعتباري يقدر تكمونه في الشخص لتثبت فيه الديون وسائر الالتزامات التي تترتب عليه^(٩٤). وعرفت أيضاً بأنها عبارة عن وعاء يضم مجموع الحقوق التي للشخص ومجموع الالتزامات التي تتحقق عليه. وقيل هي مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات مالية حالية أو مستقبلية وبناء على هذا التعريف فإن الذمة المالية لا تشمل، التي ليس لها قيمة مالية، كحقوق الأسرة والحقوق العامة والواجبات والتكاليف الأخرى غير المقومة بالمال. وتشكل الحقوق المالية

للشخص (العنصر الإيجابي) للذمة المالية، وتشكل الالتزامات ذات الطابع المالي (العنصر السلبي) للذمة المالية^(٩٥).

يلاحظ أن في جانب الشركة تحديداً نجد أن فقهاء الشريعة اهتموا بدراسة الشركة وفصلوا في أحكامها غير أنهم لم يفصلوا الشركة عن الشركاء ولم يقولوا بذمة مالية مستقلة للشركة عن ذمم الفقهاء يوجد ما يدل على اعتراف الفقه الإسلامي بالذمة المالية وإن تباينت العبارات في ذلك ومن هذا ما ذكره بعض الفقهاء^(٩٦) حول تملك الربح قبل اقتسامه كما في حالة الشريك المضارب.

الفرع الثاني: أهلية الشركة

للشركة أهلية قانونية كاملة بالنسبة إلى الحقوق المالية في الحدود التي يعينها سند إنشائها أو التي يقرها القانون. فأهلية الشركة كشخص معنوي محدودة بالغرض الذي قامت من أجله كما رسمه عقد الشركة أو نظامها على قيامها بنوع معين من التجارة فلا يجوز لها مباشرة نوع آخر إلا بعد تعديل العقد أو النظام، أما داخل حدود الغرض الذي قامت من أجله فلها أن تبرم كافة التصرفات القانونية وذلك على حسب الأصل، إلا أن القانون يجد أحياناً من أهلية بعض الشركات التي تتخذ شكلاً معيناً ويعتبرها (قاصرة).

كما نص نظام الشركات السعودي في المادة (١٦٣) منه على:

١- لا يجوز أن يكون غرض الشركة ذات المسؤولية المحدودة القيام بأعمال البنوك أو التمويل أو الادخار أو التأمين أو استثمار الأموال لحساب الغير.

٢- لا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تلجأ إلى الاكتتاب العام لتكوين رأس مالها أو زيادته أو الحصول على قرض ولا أن تصدر صكوكاً قابلة للتداول^(٩٧).

ولا تمتد أهلية الشركة كقاعدة عامة إلى التبرع، فيجوز لها التبرع في حدود العرف وقبول التبرعات التي لا تكون مقرونة بشروط تتنافى مع غرضها. وتعتبر الشركة مسئولة مدنياً عن الأفعال التي تقع منها أو من مديريها أو من الأشياء التي تقع تحت حراستها.

أما فيما يخص المسؤولية الجنائية فقد استقر الفقه والقضاء بعدم قيامها على الشخصية المعنوية بصفه عامة لأن العقوبة الشخصية لا تترتب إلا على الشخص الذي ارتكب الفعل الإجرامي كما لا يمكن تصور إيقاع العقوبات الجسمانية على الشخص المعنوي كالسجن والجلد وغيرها. ومع ذلك يجوز توقيع الغرامات عليها لأن الغرامة عموماً لا تحمل معنى العقوبة البحتة، ومن أمثلتها الغرامات التي يحكم بها ديوان المظالم نتيجة مخالفة نظام الشركة وأيضاً التي يحكم بها نتيجة لمخالفة نظام السجل التجاري^(٩٨).

المطلب الثالث: تمثيل الشركة وجنسياتها

الفرع الأول: تمثيل الشركة

الشركة كشخص معنوي لا يمكنها أن تتعامل بذاتها ومن ثم كان لابد من وجود شخص طبيعي واحد أو أكثر يمثلها ويعبر عن إرادتها ويدير شئونها ويمثلها في علاقتها مع الغير أمام القضاء، فشركة المساهمة يمثلها مجلس الإدارة ورئيسه وعضوه المنتدب أما بقية الشركات الأخرى فيمثلها مدير أو أكثر وهذا ما نص عليه نظام الشركات السعودي لسنة (٢٠١٥م) (المعدل) في المادة (٨٢) بقوله: (يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة. يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه)^(٩٩). وينطبق هذا الوصف أيضاً على الشركة نفسها إذا كانت بصدد رفع دعوى قضائية على أعضاء المجلس وفقاً للمادة (٩٧) في حالة تسببهم في أخطاء تنشأ عنها أضرار للمساهمين وللجمعية العادية العامة الحق في تقرير رفع الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها^(١٠٠).

كما أن الفقه التقليدي يرى أن كل من يمثل الشركة ويعبر عن إرادتها لا يعتبر وكيلاً عنها أو عن الشركاء وذلك لاختلاف مركزهم عن مركز الوكيل كما تنظمه القواعد العامة للوكالة وذلك من خاصة حددها القانون لا يملكها الشركاء أنفسهم ولهذا يرى الفقه الحديث أنهم يعتبرون أعضاء في جسم الشركة وممثلين قانونيين عنها^(١٠١).

الفرع الثاني: جنسية الشركة

يتمتع الشخص المعنوي بالجنسية شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي لأن الفكرة واحدة في جنسية كل واحد منهما يستتبع ذلك أن يكون لكل شركة جنسية تثبت انتسابها لدولة معينة، فلا توجد شركة بلا جنسية ولا توجد شركات مزدوجة الشخصية.

تبدو أهمية تحديد جنسية الشركة في معرفة النظام القانوني الذي تخضع له من حيث تكوينها وإدارتها وحلها وتصفياتها، وكذلك لمعرفة الدولة التي تتمتع الشركة بحمايتها في المجال الدولي وكذلك حقوق الشركة (ممارسة نشاطها والإعلانات وغيرها).

حول ذلك اختلفت الآراء الفقهية بشأن المعيار الذي يجب الاعتماد به لتحديد جنسية الشركة فيرى البعض بأخذ معيار مكان تأسيس الشركة بينما يرى البعض الآخر الأخذ بمعيار موطن الشركة ويرى اتجاه ثالث الأخذ بمعيار الرئيس ويرى جانب رابع الأخذ بمعيار الرقابة أو المصلحة المسيطرة^(١٠٢). أما نظام الشركات فقد جاء في المادة (٤١) منه بالنص على: (باستثناء شركة المحاصة تتخذ كل شركة تؤسس وفقا لأحكام هذا النظام مركزها الرئيسي في المملكة وتعتبر هذه الشركة سعودية الجنسية ولكن لا تتبع هذه الجنسية بالضرورة تمتع الشركة بالحقوق المقصورة على السعوديين)^(١٠٣).

بناء على هذا فإن المنظم السعودي لم يحدد جنسية الشركة حسب جنسية الشركاء وإنما حددها بناء على النظام الذي تأسست بموجبه الشركة وبناء على مقرها الرئيسي^(١٠٤) واستثنى من ذلك شركة المحاصة لأنها ليست لها شخصية معنوية ألا أنه خرج عن هذا الأصل العام في تحديد جنسية الشركة التي تريد الاستثمار في المملكة العربية السعودية وجعل تحديد جنسيتها بناء على جنسية الشركاء فيها شأنها في ذلك شأن شركة المحاصة واشترط على الشركة التي تريد استثمار أموالها داخل المملكة حتى تعتبر شركة وطنية (سعودية) أن يكون كامل الشركاء فيها سعودي الجنسية.

كما أن المنظم السعودي عرف المستثمر الأجنبي في المادة الأولى من نظام المستثمرين الأجانب حيث جاء النص فيها على: (الشخص الطبيعي الذي لا يتمتع بالجنسية العربية السعودية أو الشخص الاعتباري الذي لا يتمتع جميع الشركاء فيه بالجنسية العربية السعودية) ويتضح من هذا أن المنظم السعودي خرج عن القواعد العامة المقررة في تحديد

جنسية الشخص الاعتباري، لأن الشخص الاعتباري في مجال الاستثمار هو الشركة.

ومن الأمثلة البارزة على ذلك ما تقضي به المادة الأولى من الوكالات التجارية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم ١١ وتاريخ ٢/٠٢/٣٨٣١هـ من أن ممارسة الوكالات التجارية مقصورة على السعوديين وأن الشركات السعودية التي تقوم بهذه الأعمال يجب أن يكون رأس مالها بالكامل سعودياً وأن يكون أعضاء مجالس إدارتها ومن لهم حق التوقيع باسمها سعوديين. ففي هذا النظام لم يكتفي المشرع بكون الشركة سعودية الجنسية بل تطلب فوق ذلك أن يكون جميع رأس المال سعودياً وأن تكون الإدارة سعودية. وهنا يظهر بوضوح أن الشركات ذات الجنسية السعودية تنقسم الى فئتين: فئة تتمتع بكافة الحقوق المعترف بها للسعوديين نظراً لتمثيلها لمصالح وطنية بحتة وفئة لا تتمتع بكافة هذه الحقوق نظراً لتخلف هذا الشرط، وهذا يعني أن المشرع السعودي قد أخذ بمعيار الرقابة أو المصالح المسيطرة على الشركة لتحديد مدى ما تتمتع به الشركة من الحقوق المعترف بها للسعوديين^(١٠٥).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبحمده وتوفيقه ورحمةً منه، وبعد البحث المتواضع في موضوع الشخصية المعنوية تحيى خاتمة هذا البحث وتحوي أهم النتائج التي توصلت إليها إضافة إلى التوصيات.

أولاً: النتائج:

- ١- شمول أحكام الفقه الإسلامي واعترافه بالشخصية المعنوية للشركات من خلال تنظيمه لأحكامها ضمن بعض المسائل الخاصة ببيت المال والمسجد وغيرها.
- ٢- توافق الأحكام الخاصة بالشخصية المعنوية والتي جاءت في نظام الشركات السعودي مع ما جاء في الفقه الإسلامي.
- ٣- تتمتع الشركة بمجرد اكتسابها الشخصية المعنوية بكافة الحقوق التي يتمتع بها الشخص الطبيعي فيما عدا الحقوق الملازمة للشخص الطبيعي وذلك لضرورة استمرارها وإبرام تصرفاتها وكذا تعاملها مع الغير.
- ٤- يجوز للغير التمسك بوجود الشركة وبالعقود التي أبرمت في مرحلة التأسيس وقبل اكتسابها الشخصية المعنوية.
- ٥- لا يترتب على تحول الشركة من شكل قانوني إلى آخر انقضاء شخصيتها المعنوية، وتظل محتفظة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات.
- ٦- لم يعرف المنظم السعودي الشخصية المعنوية للشركات وتناول أحكامها ضمن ثنايا النصوص المنظمة لأنواع الشركات وكذلك لم يضع معياراً محدداً لمدى تمسك الغير بوجود الشركة قبل تأسيسها.
- ٧- تقوم الشخصية المعنوية على عنصرين هما؛ عنصر موضوعي وهو مجموعة الأشخاص والأموال المكونين لها وعنصر شكلي وهو اعتراف المشرع بها.
- ٨- تبدأ الشخصية المعنوية للشركة في النظام السعودي من تاريخ قيدها في السجل التجاري باستثناء شركة المحاصة لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية.

٩- يترتب على اكتساب الشركة الشخصية المعنوية عدة نتائج وهي: الاسم والموطن والجنسية والأهلية والذمة المالية.

١٠- حدد المنظم السعودي جنسية الشركة بناءً على النظام الذي أسست بموجبه ومقرها الرئيسي واشترط حتى تكون الشركات الأجنبية وطنية أن يكون جميع الشركاء سعوديين وذلك يعني أنه أخذ بمعيار مصالح الشركة لتحديد مدى تمتعها بالحقوق عوضاً عن جنسيتها أو موطنها.

١١- تنتهي الشخصية المعنوية للشركة بجلها أي تصفيتها، وأسباب الانقضاء ترجع إلى أسباب عامة واستثناء أجاز المنظم السعودي للشركة بالاحتفاظ بشخصيتها المعنوية أثناء التصفية وذلك بالقدر اللازم لتسيير أعمالها.

ثانياً: التوصيات

من خلال النتائج السابقة يوصي الباحث بالآتي:

١- على الباحثين والمهتمين بأمر التشريعات الاهتمام بموضوع الشخصية المعنوية للشركة وتعميق البحث حولها وتأصيل المسائل الخاصة بها نسبة لأهمية الشركات ودورها الكبير في نهضة الدول.

٢- يوصي الباحث المنظم السعودي بصياغة تعريف صريح للشخصية المعنوية لأهمية ذلك وضرورته لبيان الوصف القانوني لها وعناصرها.

٣- يوصي الباحث الجهات المختصة بالتشريع بسن قواعد توضح ضوابط وحدود لمدى مطالبية الغير وتمسكه بوجود الشركة في حالة قيام المنازعة بشأن العقود التمهيديّة للشركة في مرحلة ما قبل الإشهار؛ لتصور أن الشركة يمكن أن تكون الطرف الأكثر ضرراً من الغير.

٤- مراجعة البند الخاص باكتساب الشركات المستثمرة الجنسية بناءً على جنسية الشركاء وشرط أن يكون جميع المكونين لها سعودي الجنسية تماشياً مع التشريعات الحديثة والتي حددت جنسية الشركة بمكان إدارتها أو تسجيلها وفي ذلك فوائد سياسية و اقتصادية كثيرة.

الهوامش والتعليقات

- (١) راجع/ قانون الشركات السعودي لسنة ١٤٣٧هـ المادة (١٤).
- (٢) سورة ص الآية رقم (٢٣).
- (٣) شركة المحاصة هي الشركة التي تستتر عن الغير ولا تتمتع بشخصية اعتبارية ولا تخضع لإجراءات الشهر. د. عبد الهادي محمد الغامدي ود. يونس محمد حسين/ القانون التجاري/ ص ٢٢٢. الطبعة الثالثة(دون).
- (٤) انظر/ جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور)، لسان العرب/٨/٦٨/ ط٢٠٠٣م/ دار صادر للنشر. أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا/ تحقيق عبد السلام محمد هارون/ معجم مقاييس اللغة ٢/٢٠٦/ طبعة ١٤٢٣هـ مطبعة اتحاد الكتاب العرب.
- (٥) سورة طه/ الآية رقم (٣٢).
- (٦) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي/ تفسير القرآن الكريم/٦/٢٣٦/ الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ/ دار طيبة للنشر والتوزيع.
- (٧) سورة فاطر/ الآية رقم (٤٠).
- (٨) تفسير ابن كثير/ مرجع سابق/ ٥٥٧/٦.
- (٩) أخرجه ابن ماجه في سننه ٨٢٦/٢. محمد ابن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعائي/ سبل السلام/ ٣/٨٦/ دار الحديث.
- (١٠) محمد بن أمين بن عمر بن عابدين/رد المحتار على الدر المختار/ ٩/١٧/ المكتبة العلمية بيروت.
- (١١) انظر/ كمال الدين بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام/فتح القدير/ ٦/١٥٢/ طبعة دار الفكر.
- (١٢) انظر/ أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي الشهير بالصاوي/ بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير/ ٣/٤٥٥/ دار المعارف.
- (١٣) ابن عرفة هو: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي/ توفي عام ١٢٣٠هـ/ أقام في القاهرة وتوفي بها من مؤلفاته/ الحدود الفقهية في فقه الإمام مالك وحاشية علي السعد وحاشية الدسوقي. انظر، خير الدين بن محمد بن علي بن فارس الزر كلبي الأعلام/٧/٤٣/ ط٢٠٠٢م/ دار الفكر العربي، بيروت.
- (١٤) محمد بن عبد الرحمن الخطاب/مواهب الجليل شرح مختصر خليل/ ١٧/٣٨٦/ ط، ١٩٩٢م، دار الفكر.

- (١٥) انظر/ شمس الدين محمد احمد الخطيب الشربيني/مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ١١٢/١ ط/ ١٤١٥ هـ دار الكتب العلمية بيروت. أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي روضة الطالبين وعمدة المفتين/ ٨٤/٢ ط/ ١٤١٢ هـ/ بيروت.
- (١٦) انظر/ د.عبد العزيز الخياط/ الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي/ ٣٣/١ ط/ ٤١٤ هـ/ دار الرسالة للنشر.
- (١٧) عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي أبو محمد/المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل لشيباني// ١٠٩/٥ ط/ ١٤٠٥ هـ/ دار الفكر العربي-بيروت. موسى بن أحمد بن موسى بن سالم المقدسي، شرف الدين أبو النجاء/ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل/ ٥٢/٢ ط دار المعرفة، بيروت.
- (١٨) قانون الشركات السعودي لسنة ٢٠١٥م والذي بدأ تطبيقه في ٢/٢ رجب/ ١٤٣٧ هـ. وكذا المادة ٤٧٣ من القانون المدني السوري لسنة ١٩٤٩ هـ.
- (١٩) قانون الشركات السوداني لسنة ٢٠١٥م المادة (٣) والذي بدأ سريانه بتاريخ ١٥/٦/٢٠١٥م.
- (٢٠) سورة النساء/ الآية (١٢).
- (٢١) محي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي/ معالم التنزيل/ ١٨٠/٢ ط/ ١٤١٧ هـ/ دار طيبة للنشر والتوزيع.
- (٢٢) انظر/ ص (٧) من البحث.
- (٢٣) سورة ص الآية رقم (٢٤).
- (٢٤) معالم التنزيل/ مرجع سابق/ ٨١/٧.
- (٢٥) علاء الدين محمود بن علي الحصفكي/ الدرر المنتقى شرح المنتقى ٥٠٥/١٣/ مكتبة الحرم المكي.
- (٢٦) انظر/ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب/ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل/ ٧٧/٥ دار الكتب العلمية بيروت.
- (٢٧) السائب المخزومي: هو عبد الله السائب، واسم أبي السائب: صيفي بن عائذ بن عبد الله بن عمر المخزومي القرشي القارئ، أخذ عنه أهل مكة القراءة وعليه قرأ مجاهد وغيره، من أهل مكة وسكن وتوفي بها وكان شريك النبي (ص) في الجاهلية. أسد الغابة في معرفة الصحابة/ أبو الحسن بن أبي أكرم بن محمد بن عبد الكريم الشيباني ابن الأثير/ تحقيق على محمد معوض - عادل أحمد/ ٢٥٤/٣ ط، لسنة ١٤١٥ هـ دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٢٨) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي/ السنن الكبرى/ ٧٨/١ دار الكتب العلمية بيروت. سبل السلام ٨٣/٣.
- (٢٩) انظر/ محمد بن إسماعيل الصنعاني/ سبل السلام/ ٣٨/٣ دار الحديث (دون).

- (٣٠) أخرجه. ابن ماجة في سننه/ كتاب الرهون/ حديث رقم ٢٤٧٢ / ٢ / ٨٦٢.
- (٣١) انظر/ موفق الدين محمد ابن أحمد ابن قدامة المقدسي/ المغني/ ٣/٥ ط ١٣٨٨هـ/ مكتبة القاهرة.
- (٣٢) انظر/ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير/ أحمد بن علي الفيومي/ ١/ ٣٠٦/ طبعة المكتبة العلمية/ بيروت.
- (٣٣) انظر لسان العرب/ مرجع سابق/ ص ١١٠.
- (٣٤) انظر/ على محمد محمود ابن علي ابن زين الدين الجرجاني/ التعريفات/ ١/ ٢٢٠/ ط ١٤٠٣هـ/ دار الكتب العلمية بيروت.
- (٣٥) انظر/ د. محمد موسى يونس/ مدخل الفقه الإسلامي/ ص ٢٢١/ طبعة دار الكتب العلمية/ القاهرة.
- (٣٦) انظر/ القانون التجاري السعودي/ د.عبد الهادي الغامدي/ ه امش صفحة ١٨٥ / ط/ ١/ مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر.
- (٣٧) أبو زكريا الأنصاري/ الغر البهية في الوردية شرح البهجة/ ١٥٨/ ٢ / المطبعة الميمنية.
- (٣٨) لماوردي هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي/ ولي القضاء ببلدان شتى مات في العام ٤٥٠هـ/ من مؤلفاته أدب الدنيا والدين والأحكام السلطانية والإقناع/ انظر/ محمد بن أحمد الذهبي/ سير أعلام النبلاء/ ص ٤٦ و٦٦ / ط ٢٤٤ / مؤسسة الرسالة.
- (٣٩) انظر/ الماوردي/ الأحكام السلطانية/ ص ١٣ / دار الكتب العلمية بيروت.
- (٤٠) انظر/ ابن الهمام/ مرجع سابق/ ٣٧٧/ ٥.
- (٤١) الماوردي/ الأحكام السلطانية/ مرجع سابق/ ص ١٣.
- (٤٢) ابن قدامة هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي/ ولد في فلسطين سنة ٥٤١هـ وتوفي عام ٥٦٢هـ قدم إلى دمشق وحفظ القرآن دون سن البلوغ/ من مؤلفاته/ العمدة/ الكافي - المغني. انظر/ عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي/ شذرات الذهب في أخبار من ذهب/ ط/ ٤٠٦ هـ/ دار ابن كثير للنشر.
- (٤٣) ابن القاسم هو عبد الرحمن بن القاسم صاحب الإمام مالك، روى عن الإمام مالك وعن عبد الرحمن وغيرهم ولد في اثنين وثلاثين ومائة وتوفي في صفر سنة إحدى وتسعين بعد المائة. راجع سير أعلام النبلاء/ ٩/ ١٢١.
- (٤٤) ابن قدامة/ المغني/ مرجع سابق/ ٩/ ١٠١/ ط ١٤٠٥هـ/ دار إحياء التراث العربي.
- (٤٥) كريا بن محمد ابن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنبكي/ أسني المطالب شرح روضة الطالب/ ٢/ ٤٧٠/ طبعة القاهرة.

- (٤٦) انظر/ د. أبو ذر الغفاري بشير/ العقد والإرادة المنفردة في القانون السوداني/ ص ٥١ وما بعدها/ ط٧/ ٢٠٠٨. قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤ م (٣٢). غالب علي الداودي/ المدخل إلى علم القانون/ ص ٢٩٣/ ط٢، لسنة ١٤٣٣ هـ/ دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- (٤٧) انظر/ د. العطار/ المدخل لدراسة القانون/ ص ٣١٤/ ط١٩٩٨ م/ دار النهضة العربية.
- (٤٨) انظر/ د. عبد المنعم فرج الصدة/ أصول القانون. / ص ٥٠٧ / ط١٩٩٨ م/ دار النهضة العربية للطباعة.
- (٤٩) نص نظام الشركات السعودي على الأحكام الخاصة بالشخصية المعنوية ضمن نص المادة ١٤ من نظام الشركات لسنة ٢٠١٢ والتي نصت على (بستثناء شركة المحاصة تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية بعد قيدها في السجل التجاري ومع ذلك يكون للشركة خلال مدة التأسيس شخصية اعتبارية بالقدر اللازم لتأسيسها بشرط إكمال التأسيس).
- (٥٠) انظر/ د. عبد الهادي الغامدي/ القانون التجاري السعودي/ مرجع سابق/ ص ١٨٧.
- (٥١) المرجع نفسه/ ص ١٨٧.
- (٥٢) انظر/ د. عبد العزيز عامر/ المدخل لدراسة القانون المقارن بالفقه الإسلامي/ ص ١٩٢/ طبعة الجامعة/ ليبيا.
- (٥٣) نظر ص ١٠ من البحث.
- (٥٤) راجع/ د. بشير خليفة السيد/ إجراءات تأسيس الشركات تحت ظل قانون ١٩٢٥/ ص ١٧/ ١٨، دار الجليل بيروت.
- (٥٥) انظر/ الماوردي/ مرجع سابق/ ص ٢٧٨ وما بعدها.
- (٥٦) راجع في هذا الشأن ص ١٠ من البحث.
- (٥٧) انظر/ أكرم يامليكي/ القانون التجاري/ الشركات/ دراسة مقارنة/ ص ٤٧/ طبعة ١٤٣٨ هـ/ دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- (٥٨) د. عبد الهادي الغامدي/ مرجع سابق/ ص ١٨٦.
- (٥٩) د. زياد بن أحمد القرشي/ القانون التجاري السعودي/ ص ١٣٤/ ط١/ ١٤٣٨ هـ/ دار حافظ للنشر.
- (٦٠) انظر أشرف أحمد هلالي/ عقود تأسيس الشركات/ ص ٢٣/ الطبعة الثانية، لعام ١٤٣٤ هـ/ دار تاج الدين آل غالب للنشر والتوزيع/ جدة.
- (٦١) سورة المائدة الآية رقم (١).
- (٦٢) نظام الشركات السعودي لسنة ١٤٣٨ هـ المعدل لسنة ٢٠١٥ م/ المادة (١٤). وتقابل أيضا نص المادة ٤ من القانون العراقي لسنة ١٩٥٩ (الملغي).

- (٦٣) انظر/ بشير خليفة قسم السيد/مرجع سابق/ ص١٨٢-١٨٣.
- (٦٤) د.عبد الهادي محمد ود.يونس محمد حسين/ القانون التجاري./ص١٦٧/ الطبعة الثالثة ١٤٣٠هـ.
- (٦٥) انظر قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤م المادة (٢٤٧) والتي نصت على: (١- تعتبر الشركة شخصاً اعتبارياً بمجرد تكوينها. ٢- لا يحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات التسجيل والنشر التي يقرها القانون. ٣- للغير أن يتمسك بالشخصية الاعتبارية للشركة رغم عدم استيفاء الإجراءات المشار إليها).
- (٦٦) انظر/ د. بدرية عبد المنعم حسونة/ شرح العقود التجارية الاستثمارية في قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م/ ص ٣٣/ ط٢٠٠٣م/ مطبعة الهيئة القضائية الخرطوم.
- (٦٧) عزيز العكيلي/ الوسيط في التشريعات التجارية/ ص١٩٩/ الطبعة الثانية/ ٢٠١٥م/ دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- (٦٨) انظر/ ج. ريسير- د.رولفو المطول في القانون التجاري/ ترجمة منصور القاضي ود.سليم حداد/ ١/٧٧٠٧٠/ ط١، لسنة ٢٠٠٨م/ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
- (٦٩) انظر/ أكرم يامليكي/ مرجع سابق/ ص ٢٠٧.
- (٧٠) انظر/ محمود الكيلاني/ ص ٣٧/ الموسوعة التجارية والمصرفية/ ٥/٣٧/ ط٢، لسنة ١٤٣٣هـ/ دار الثقافة للنشر والتوزيع/ عمان.
- (٧١) د.صلاح أمين أبو طالب/دروس في قانون الشركات التجاري/ ص٥٤ (دون).
- (٧٢) يرجع القانون والفقهاء أسباب الانقضاء إلى أسباب تقوم على الاعتبار الشخصي وهي: موت أحد الشركاء - إعسار الشريك أو إفلاسه - انسحاب الشريك - فصل الشريك من الشركة - طلب إخراج أحد الشركاء من الشركة - الإجماع على حل الشركة. أما الأسباب العامة تلتخص في: انتهاء مدة الشركة - انتهاء العمل الذي قامت من أجله الشركة - هلاك مال الشركة - اجتماع حصص الشركاء في يد واحد - التأميم. انظر. د.عبد العزيز الخياط. ص٣٤٦ وما بعدها. الطبعة الثانية/ ١٤٠٣هـ طبعة مؤسسة الرسالة.
- (٧٣) د.عبد الهادي الغامدي/ مرجع سابق/ ١٨٧.
- (٧٤) انظر/ نظام الشركات السعودي المادة ١٥.
- (٧٥) انظر/ د.خالد الرويس ود. رزق مقبول الريس/ المدخل لدراسة العلوم القانونية/ ص٢٧٥- ٢٧٤ ط٢٧٤/ ٤/١٤٣٠هـ/ طبعة مكتبة الشفري.
- (٧٦) د.إبراهيم دريج/ مرجع سابق ص٩٣-٩٤.
- (٧٧) نظام الشركات السعودي المعدل المادة (١٩١).

- (٧٨) انظر/ د. سعيد يحيى/ الوجيز في النظام التجاري السعودي/ ص ١٤٠/ ط ٤، لسنة ١٤٠٣هـ/ شركة عكاز للنشر والتوزيع.
- (٧٩) نظام الشركات السعودي/ المادة ١٨٧.
- (٨٠) انظر/ د. عبد الهادي الغامدي/ مرجع سابق/ ص ١٨٨. وزياد أحمد القرشي/ القانون التجاري السعودي/ مرجع سابق ص ١٣٥.
- (٨١) المرجع نفسه/ ص ١١٧.
- (٨٢) د. الغامدي/ مرجع سابق ص ١٨٩.
- (٨٣) نظام الشركات السعودي لسنة ١٤٣٧هـ المواد (١٥٣/٥٣).
- (٨٤) د. خالد الرويس. مرجع سابق ص ٢٤٦.
- (٨٥) د. إبراهيم دريج/ مرجع سابق/ ص ٨٤.
- (٨٦) د. بدرية حسونة/ مرجع سابق/ ص ٣٩.
- (٨٧) راجع نظام المرافعات الشرعية السعودي لسنة ١٤٣٥هـ المادة ٣٨.
- (٨٨) د. طلعت محمد الدويدار/ الوسيط في نظام المرافعات الشرعية الجديد ولائحته التنفيذية بالمملكة العربية السعودية. / ص ١٨٠/ دار الحافظ للنشر.
- (٨٩) راجع قانون الإجراءات المدنية السوداني/ أ. د. محمد الشيخ عمر/ الدعوى. ص ٧٣/ ط ٧/ الخرطوم
- (٩٠) د. بدرية حسونة/ مرجع سابق ص ٣٩. راجع نص المادة ٢٤ من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤م.
- (٩١) د. صلاح أمين أبو طالب/ مرجع سابق/ ص ٥٨.
- (٩٢) انظر/ د. عبد الرازق أحمد السنهوري/ الوسيط في شرح القانون المدني/ ١٩٦/٨/ ط ٢٠٠٤/ منشأة دار المعارف/ الإسكندرية.
- (٩٣) انظر/ د. وهبة الرحيلي/ نظام الوقف وأحكامه الشرعية والقانونية/ ص ٤٥/ ط ٢٠١٠/ دار الفكر العربي.
- (٩٤) انظر/ مصطفى أحمد الزرقا/ المدخل الفقهي العام/ ١/ ٧٨٦/ دار القلم للنشر والتوزيع.
- (٩٥) انظر/ عباس الصراف/ المدخل إلى علم القانون/ القانون ونظرية الحق/ ص ١٩٢/ ط ٢، ١٤٣٤هـ/ دار الثقافة للنشر والتوزيع/ عمان. الموسوعة التجارية والمصرفية/ مرجع سابق/ ص ٣٩.
- (٩٦) يرى الشافعية في قول والحنفية جواز تملك الربح بمجرد ظهور مال المضاربة وقبل اقتسامه. انظر/ الإمام محمد زكريا المدني/ تعليق د. تقي الدين الندوي/ أوجز المسالك إلى موطأ مالك/ ١٣/ ٣٨٣ وما بعدها/ ط ٢٠٠٣م/ دار القلم، دمشق.

- (٩٧) انظر نظام الشركات السعودي لسنة ٢٠١٥ م المادة (١٥٣).
- (٩٨) راجع/ د. الجبر/ مرجع سابق/ ٢١٣ وما بعدها.
- (٩٩) نظام الشركات السعودي المعدل لسنة ٢٠١٥ م المادة ٨٢.
- (١٠٠) انظر/ نص المادة (٧٩) من نظام الشركات السعودي لسنة ٢٠١٥ م.
- (١٠١) انظر/ د. الجبر/ القانون التجاري السعودي/ مرجع سابق/ ص ٢١٢.
- (١٠٢) انظر/ محمود الكيلاني/ مرجع سابق/ ص ٤١. ود.محمد بن براك الفوزان/ الأحكام العامة للشركات (دراسة مقارنة)/ ص ٠٢١ / ط ١/٤٣٥ هـ. مكتبة القانون والاقتصاد الرياض.
- (١٠٣) نظام الشركات السعودي لسنة ٢٠١٥ م المادة (١٤).
- (١٠٤) اتفق المنظم السعودي مع المنظم الأردني في الشق الخاص بتحديد جنسية الشركة -بمحل التسجيل. راجع في ذلك/قانون الشركات الأردنية لسنة ١٩٩٧ م المادة ٤.
- (١٠٥) انظر/ د. الجبر/ مرجع سابق/ ص ٢١٤-٢١٥.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: كتب التفسير والحديث

(أ) كتب التفسير:

- أبو عبد الله محمد بن عمير بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، التفسير الكبير المعروف بتفسير الرازي، ط ١٤٢٠ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- أبو الفداء إسماعيل بن عمير بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق سامي ابن محمد سلامة، تفسير القرآن العظيم، ط ١٤٢٠ هـ - مكتبة الملك فهد، دار طيبة للنشر.
- أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل، ط ١٤١٧ هـ، دار طيبة للنشر والتوزيع.

(ب) كتب الحديث:

- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، ٧٨/١، دار الكتب العلمية
- محمد ابن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الحكماء، طبعة ١٤١٨ هـ، دار الحديث.

ثانياً: كتب الفقه الإسلامي

(أ) الفقه المذهبي:

- المذهب الحنفي

- علاء الدين محمود بن علي الحصفكي، الدرر المنتقى شرح المنتقى، طبعة دار الكتب العلمية بيروت (دون).
- كمال الدين بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر العربي - بيروت (دون).
- محمد بن أمين بن عمر بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، المكتبة العلمية وطبعة ١٤١٢ هـ دار الفكر - بيروت.
- محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، المبسوط، ط ١٤٠٩، دار المعرفة - بيروت.

- المذهب المالكي

- الإمام محمد زكريا المدني، تعليق د. تقي الدين الندوي، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، ط ٢٠٠٣ م، دار القلم للنشر والتوزيع - دمشق.
- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بمحاشية الصاوي على الشرح الكبير، طبعة دار المعارف.

- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط، ١٩٩٢م، دار الفكر العلمية بيروت.

- المذهب الشافعي

- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، البغدادى المعروف بالماوردي، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية- بيروت.

- أبو زكري بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنكي، أسنى المطالب شرح روضة الطالب، طبعة ١٣١٣هـ، طبعة القاهرة.

- أبو زكري بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنكي، الغرر البهية في الوردية شرح البهجة، المطبعة الميمنية (دون).

- أبو زكري محي الدين يحيى بن شرف الدين النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط ١٤١٢هـ، المكتب الإسلامي-بيروت.

- شمس الدين محمد احمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط ١، ١٤١٥هـ دار الكتب العلمية- بيروت.

- المذهب الحنبلي

- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط ١، ١٤٠٥هـ، دار الفكر العربي- بيروت.

- موسى بن أحمد بن موسى بن سالم المقدسي، شرف الدين أبو النجاء، الإقناع، ط دار المعرفة- بيروت.

(ب) الفقه الإسلامي العام والمقارن

- عبد العزيز الخياط، الشركات ت في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ط ٤، ١٤١٤هـ، دار الرسالة للنشر.

- عبد العزيز عامر، المدخل لدراسة القانون المقارن بالفقه الإسلامي، طبعة الجامعة- ليبيا.

- محمد موسى يونس، مدخل الفقه الإسلامي، طبعة دار الكتب العلمية- القاهرة.

ثالثاً: كتب التراجم والسير

- أسد الغاية في معرفة الصحابة، أبو الحسن بن أبي أكرم بن محمد بن عبد الكريم الشيباني ابن الأثير، تحقيق على محمد معوض- عادل أحمد، ط ١، لسنة ١٤١٥هـ دار الكتب العلمية- بيروت.

- خير الدين بن محمد بن علي بن فارس الزركلي، الأعلام، ط ٢، ٢٠٠٢م، دار الفكر العربي- بيروت.

- عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ط، ١٤٠٦هـ، دار ابن كثير للنشر.

- محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط ٣، ١٤٠٥ هـ، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع.

رابعاً: كتب المعاجم واللغة

- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور)، لسان العرب، ط ٢٠٠٣ م، دار صادر للنشر.
- أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة العربية، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ط ١٤٢٣ هـ، مطبعة اتحاد الكتاب العرب.

- أحمد بن محمد علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت.
- مجد الدين أبي السعادة المبارك محمد (ابن الأثير)، النهاية في غريب شرح الحديث والأثر، ط ١٤٩٩ م، المكتبة العلمية - بيروت.

- محمد بن محمد عبد الرازق الحسيني أبو الفضل الملقب بالمرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار هداية للنشر.

خامساً: كتب القانون

- إبراهيم محمد أحمد دريج، الشركة والشراكة، ط ٤، ٢٠١٢، شركة مطابع السودان للعملة ٥.
- أبووزر الغفاري بشير، العقد والإرادة المنفردة في القانون السوداني، ط ٧، ٢٠٠٨.
- أكرم ياملكي، القانون التجاري، الشركات، دراسة مقارنة، ط ١٤٣٨ هـ، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- بدرية عبد المنعم حسونة، شرح العقود التجارية الاستثمارية في قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤ م، ط ٢٠٠٣ م، مطبعة الهيئة القضائية الخرطوم.
- بشير خليفة قسم السيد، إجراءات تأسيس الشركات تحت ظل قانون ١٩٢٥، الطبعة الأولى، دار الجليل للطبع والنشر والتوزيع - بيروت.

- ج. ريبير - د. روبلو، المطول في القانون التجاري، ترجمة منصور القاضي ود. سليم حداد، ٧٠/١ - ٧٧، ط ١، لسنة ٢٠٠٨ م، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

- خالد الرويس ود. رزق مقبول الرئيس، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ط ٤، ١٤٣٠ هـ، طبعة مكتبة الشفري
- زياد بن أحمد القرشي، القانون التجاري السعودي، ط ١، ١٤٣٨ هـ، دار حافظ للنشر. سعيد يحيى، الوجيز في النظام التجاري السعودي، ص ١٤٠، ط ٤، لسنة ١٤٠٣ هـ، شركة عكاز للنشر والتوزيع
- صلاح أمين أبو طالب، دروس في قانون الشركات والقانون التجاري، جامعة أمدرمان الإسلامية (دون)
- طلعت محمد الدويدار، الوسيط في نظام المرافعات الشرعية الجديد ولائحته التنفيذية بالمملكة العربية السعودية، ط ٢٠١٢ م، دار الحافظ للنشر.

- عباس الصراف، المدخل الى علم القانون، القانون ونظرية الحق، ط ٢، ١٤٣٤ هـ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

- عبد الرازق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ط ٢٠٠٤، منشأة دار المعارف، الإسكندرية.
- عبد المنعم فرج الصدة، أصول القانون، ط ١٩٩٨م، دار النهضة العربية للطباعة.
- عبدا لهادي محمد الغامدي ود.يونس محمد حسين، القانون التجاري السعودي- الثالثة، ١٤٣٧هـ، مكتبة الشفري.
- عبد المنعم العطار، المدخل لدراسة القانون، ط ١٩٩٨م، دار النهضة العربية.
- عزيز العكيلي، الوسيط في التشريعات التجارية، الطبعة الثانية، ط ٢٠١٥م، دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان.
- غالب علي الداودي، المدخل إلى علم القانون، ط ٢، لسنة ١٤٣٣هـ، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- قانون الإجراءات المدنية السوداني، محمد الشيخ عمر، الدعوى، ط ٧- الخرطوم.
- القانون التجاري السعودي، عبد الهادي الغامدي، ط ١، ١٤٣٧هـ، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر.
- قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧م.
- القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م.
- قانون الشركات السعودي لسنة ١٤٣٧هـ.
- قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤م.
- القانون المدني السوري لسنة ١٩٤٩م.
- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، ط ٢، لسنة ١٤٣٣هـ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- محمد بن براك الفوزان، الأحكام العامة للشركات (دراسة مقارنة)، ط ١، ١٤٣٥هـ. مكتبة القانون والاقتصاد الرياض.
- نظام الشركات السعودي لسنة ١٤٣٧هـ (المعدل).
- نظام المرافعات الشرعية السعودي لسنة ١٤٣٥هـ.
- وهبة الزحيلي، نظام الوقف وأحكامه الشرعية والقانونية، ط ٢٠١٠، دار الفكر العربي.